

**الصوم.. تعريفه وأحواله وأحكامه.. نواهيهِ وأوامره**

# « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن »

**ركن من أركان الإسلام.. فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني**

**صوم رمضان:**

حكّمه: ركن من أركان الإسلام، فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني، المعلومة من الدين بالضرورة، ولذلك يحكم علماء الأمة جميعا بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها، أو يستخفّ بها، ويعزّز الجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام. وقت أفتراضه: السنة الثابتة من الهجرة، ولذلك توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد صام تسعة رمضانات.

**ثبوت شهر رمضان:**

يثبت بالهلال، شأنه شأن سائر الشهور القمرية «الهجرية» وسائر إثبات ظهور الهلال: الأولى: رؤية الهلال، وقد اختلف العلماء، فمنهم من اكتفى برؤية واحد فقط، ومنهم من اشترط اثنين للحد الأقصى، ومنهم من اشترط جمعا غفيرا إذا كان الجو صحوا. الثانية: إكمال شعبان ثلاثين يوما، فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثاء، ولم يروه لزعمهم إتمام الشهر. ولذلك كان تراءى الهلال من واجبات الكفاية. الثالثة: الحساب، وقد رأت ندوة الأئمة والمؤامت والتقيّات الفلكية سنة 1989 أن رؤية الهلال بالعين هي الأصل في إثبات الشهر. ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأئمة بالرؤية، ولا يكتفى بالحساب للحساب، بل لا بد أن تصدّقه الرؤية، فإذا دل الحساب على إمكانية الرؤية، ولم ير الهلال فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما، وأثبت الحساب استحالة الرؤية فلا يقبل ساعتئذ شهادة الشهود برؤية الهلال.

**الغفلة عن الهلال حتى الصباح:**

إذا قامت البيّنة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار فعلى الناس ساعتئذ أن ينووا الصيام، وذهب الجمهور إلى قضاء هذا اليوم، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب قضاءه، وهو الصحيح.

**وإذا رُئي الهلال في بلد دون بقية البلاد، فلا يزال العلماء مختلفين: هل تلتزم بقية البلاد بالبلد الذي رأى الهلال أم لا؟ والخلاف في هذا ساخن مقبول.**

**حكم صوم رمضان:**

واجب على المسلم البالغ العاقل القويم الصحيح، وحرام على الحائض والنفساء، وعكروه في حق أسفافر إذا كان الصوم يضعفه، ومستحب في حق المتنبون.

**الصيام والعقل:**

ليس على المجنون صيام، لأن خطاب الشارع موجه للعقلاء، ومن كان جنونه منقطعاً فعليه الصيام في اللمة التي يعود عقله إليه فيها فقط. ومن أصيب بإغماء، أو غيبوبة مرضية، أو كان يعيش تحت أجهزة الإنعاش الصناعي، أو كان مخيب العقل بالبنج كالرضى الذين يضعضون للعمليات الجراحية، فجمهور العلماء يوجبون عليهم قضاء ما فاتهم من رمضان وقت كان عقلم غائبا، ويعض الفقهاء يرى أن ذلك ليس واجبا عليهم، لأنهم ساعتها لم يكونوا متكفّين، وتوسط الشيخ الفرضاوي، فأرأى أن الإغماء الطويل لا تكليف معه، وأما الصغير الذي لا يزيد على اليومين فهو لا يرفع التكليف.

**الحائض والنفساء:**

لا يجب عليهما الصيام اتفاقا، وإذا صامتا امتا، وعليهما بعد الطهر قضاء ما فاتهما من رمضان، أما الصلاة فلا تكلّفان قضاءها. وإذا طهرتا أثناء نهار رمضان فيستحب لهما الإمساك ساعة الطهر مراعاة لحرمة الشهر، وقيل: يجب، وليس بسنيد.

**حبوب تأخير الحيض:**

استسلام المرأة لطبيعتها أفضل كما استسلمت الفضليات من قبل، ومن استخدمت ما يرفع حضيها لتتحم بالصيام فلا بأس بشرط ألا يضرب ذلك بها. والحيض: هو ألم الأسود القائي فقط، المعروف بغلظته وتّن راحته، وما سواه من إفرازات بنّية أو غيرهما ليس من الحيض سواء أكان قبل الحيض أم بعده على الصحيح، وفي للسائلة اختلاف كثير. والنزف لا يمنع الصوم ولا يأخذ لحكام الحيض. والنفساء إذا انقطع عنها الدم فقد أصبحت طاهرا، وإذا لم ينقطع فأقصى ما تعدّه نفاسا أربعون يوما.

**الصيام والسفر:**

اجمعت الأمة على أن من حق المسافر أن يفطر، حتى ذكر شيخ الإسلام أن من أنكر ذلك يستتاب والأحكم عليه بالردة، لأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة، وذهب بعض الصحابة إلى وجوب الإفطار في السفر إلا أن الجمهور على أنه جائز لا واجب. والمشهور في فقه المذاهب أن المسافة التي تبيح الفطر نحو 80 أو 90 ميلا تقريبا، ولكن אין القيم بين أن هذا التحديد لا أصل له، وإن كل ما يعد في السفر فإنه يجيز الفطر ولو كان أقصر من ذلك بكثير كما صح أن دحية الكلبي - أحد الصحابة - افطر في سفر ثلاثة أميال- أي حوالي 9 كيلو مترات.

والفطر جائز للمسافر حتى لو لم تحلّقه مشقة، وذلك يجوز لمن يسافر بالمعازرات أن يفطر، واختلف العلماء في أيهما أفضل للمسافر: الصيام أم الفطر؟ ولعل الأنسب أن الأفضل ما تسير له منهما، واشترط كثير من المذاهب اللقضية المتبوعة أن المسافر ليس له أن يصوم إلا بعد معاينة للبلد الذي يسافر منه، والصحيح أن ذلك ليس شرطا، فقد أفطر أنس بن مالك قبل أن يركب رحلته بمجرد أن ليس ثياب السفر، وإلى هذا ذهب ابن القيم، وقد اختلف العلماء في جواز إفطار المسافر لليوم الذي يعلم أنه سيصل فيه إلى بلد قبل الغروب، فذهب جمهور العلماء (منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله) إلى جواز الفطر له، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يلزمه الصوم، وقال الشيخ ابن العثيمين: «الصحيح أنه لا يلزمه الإمساك». وإذا عاد للمسافر إلى بلدته نهارا وهو فطر ففي وجوب إمساكه ساعة رجوعه خلاف إلا أن عليه القضاء أسك أم لم يمسه. وهنا حالتان شدد فيها كثير من المذاهب المتبوعة فلم يبيحوا فيها الفطر هما: الأولى: من بدأ سفره في أثناء النهار - وهو صائم- فلا يجوز له الفطر. الثانية: من كان في سفره، ونوى الصيام قبل الفجر فلا يجوز له أن ينقض نيته فيفطر بعد الفجر حتى لو كان لا يزال مسافرا. والصحيح أن للمسافر أن يفطر في هاتين الحالتين.

**الصيام واختلاف المواقيت:**

بالنسبة للبلاد التي يضطر فيها أوقات الليل والنهار، قرر المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- في شأنهم ما يلي:
تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات التراجعات العالية إلى ثلاث: الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة. ففي هذه الحال تقرّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها ممّا يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة، الثانية: البلاد التي لا يتغيّر فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتغيّر شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان. الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها



في شهر رمضان يكثر الجلوس في المسجد

## أجمعت الأمة على أن من حق المسافر أن يفطر لأنه حكم معلوم من الدين الصيام دون صلاة حسنة مع سيئة كبرى والسيئة لا تمحو الحسنة

العثيمين الترخض يقول الطبيب غير المسلم إذا كان كفؤا مشهورا بالصدق، وإذا تحامل المريض فصام أجزاءه، وقد يعرّه ذلك إذا كان المررض شديدا، ويحرم إذا كان الصيام مع الررض مهكلا.

**الكبر والأمراض المزمنة:**

إذا بلغ الكبر بإنسان مبلغه فیرخص له في الفطر - رجلا كان أو امرأة- إذا كان الصيام يجهدهما ويلحق بهما مشقة عاتية، ويقضّر في الشتاء، وجبّ عليهم مزمّن - يضره الصوم- والمقصود بالمرض المزمّن: هو من أخیر الأطباء أنه لا يشفي من مرضه وفق قوانين الطب، وقد اختلف العلماء في هذه الفئة هل يجب عليهم الإطعام أم أن الصوم سقط عنهم دون بدل كالأطفال الصغار؟ والصحيح الذي عليه أكثر العلماء أن عليهم عن كل يوم يظفرون إطعام مسكين وجبتين مشيعتين من أوسط ما يتكفون، ولا بأس بدفع ما يساوي قيمة ذلك، وإذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه والكبير، فإن الكفارة تسقط عنهما، لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام ممّا ليس له بدل. ويلتحق بهذه الفئة أصحاب الأعمال الشاقة التي لا يحتفل الصوم معها، مثل: عمال المناجم، أو الأفران ونحوهم ممن لا يجدون فرصة للضفاء، فهؤلاء يظفرون، وإذا سحخت لهم فرصة في القضاء- كفضل الشتاء- فعليهم ذلك والإ اطعموا مسكينا عن كل يوم، وملتهم من يتعيش من عمل قائم على السفر والشاق مثل السائق والطيار والبحار.

**الحامل المرضع:**

الحمل، ومثله الإرضاع ليس سببا مَرخصا للفطر في ذاته، ولكن يكونان من أسباب الترخيص إذا خافتا على نفسيهما أو الجنين، ويكفي غلبة الظن، وذلك يعرف بالتجربة، أو بأخبار طبيب ثقة، وقد اختلف العلماء في كيفية الاستدراك أيكون بالصيام أو الأَطعام أو بهما معا؟ أم ليس عليهما شيء كالأطفال الصغار؟ وإلى كل احتمال من هذه الاحتمالات ذهب بعض الفقهاء، والذي رجحه الشيخ الفرضاوي أن المرأة التي لا تستطيع القضاء، حيث لا يأتيا رمضان إلا وهي بين الحمل والرضاعة فلا تكلّف بالقضاء، ويكفيها الإطعام، أما المرأة التي تسنح لها الفرصة بالقضاء فعليها القضاء، ولا يكفيها الإطعام.

**قضاء رمضان:**

قضاء رمضان واجب على التراخي دليل ان عائشة كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، والتطوع قبل القضاء محل خلاف، فأجازّه بعض الفقهاء فإذا من الصعب أن تمكث عائشة طوال العام دون أن تصوم يوما واحدا تطوعا، فإن أتى رمضان الثاني قبل أن يقضي من هذه القضاء فهو آثم إذا كان مفرطا،

ولا شيء عليه إذا كان معذورا طوال السنة، وإذا مات المعذور قبل التمكن من القضاء فلا شيء عليه، ولا يجب على إلهه أن يقضوا عنه إجماعا. والصحيح أن المفرد لا يجب عليه فدية مع القضاء، وقد يستحب، وجمهور العلماء على أن القضاء لا يشترط فيه التتابع.

وإذا مات المفرد قبل القضاء فإلهاه أن يقضوا عنه، أو يطعموا عن كل يوم فائمه مسكينا وجبتين. وجمهور العلماء على أن الصيام لا يكون إلا من أهله،

## آداب الدعاء.. « أمن يجب المضطرا إذا دعاه ويكشف السوء »

الله عليه وسلم وختمه بهما من الأسباب العظيمة التي تستوجب قبول دعاء الداعي.
قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم عليه وسلم «أيها المصلي: ادع تجب».
ومن آداب الدعاء: التوسل بالأعمال الصالحة عند الدعاء، وهو من أسباب إجابته.
فكما يقرب من إجابة الدعاء أن يسأل الداعي ربه ويتوسل إليه بأعماله الصالحة، ويقدمها بين يدي الدعاء.
والحديث في هذا الباب قصة الثلاثة نفر الذين انطلقت عليهم الصخرة في الغار ولم يستلعبوا الخاص.
فقال بعضهم لبعض: «انظروا أعمالا عملتموها لله صالحا فادعوا الله بها لعل الله يفرجها»
ولفظ أحمد: فليدع كل رجل بأحسن ما عمل لعل الله أن يجيبنا من هذا».

ثم قدم كل واحد منهم أرجي عمل صالح له ثم دعا ربه، فاستجاب الله لهم وخصمهم مما هم فيه واتجاهم من الهلاك.
والله عليه وسلم وختمه بهما من الأسباب العظيمة التي تستوجب قبول دعاء الداعي.
قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم عليه وسلم «أيها المصلي: ادع تجب».
ومن آداب الدعاء: استحباب تقديم الحمد وروي فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عجلت أيها المصلي، ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحده وصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادع تجب، وسل تحط».
ولفظ الترمذي: قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى، فقال: اللهم اغفر لي وارجمني، فقال رسول الله صلى الله عليه

العدد 1616 - السنة السادسة

الجمعة 10 رمضان 1434 - الموافق 19 يوليو 2013

Friday 19 July 2013 - No.1616 - 6th Year

**إذا قامت البينة بثبوت دخول رمضان أثناء النهار فعلى الناس أن ينووا الصيام**

وأجاز البخاري صيام الأجنبي عنه، وليس لمن يصوم في قضاء رمضان، أو يصوم وفاء لئذ أن يفطر في نهار يومه، وإذا فعل فقد آثم، وعليه التوبة وعدم العود، وليس عليه كفارة في ذلك حتى لو وقع جماع في هذا اليوم، لأن الكفارة تجب في رمضان لحرمه الشهر نفسه.

المفطرات في مجال التداولي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الأمور الآتية ليست من المفطرات:

- 1- فطرة العين، أو فطرة الأذن، أو غسل الأذن، أو فطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنبت ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 2- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنبت ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 3- ما يدخل للمهل - فرج المرأة - من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
- 4- إدخال المنظار أو اللوب ونحوهما إلى الرحم.
- 5- ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر الذكر والأنثى - من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- 6- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنبت ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 7- اللصمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للمغ إذا اجتنبت ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 8- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
- 9- غاز الأكسجين.
- 10- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
- 11- ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدونوات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
- 12- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج وعية القلب أو غيره من الأعضاء.
- 13- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
- 14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
- 15- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

- 16- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
- 17- الكيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).
- وأوصى المجمع أنه على الطبيب المسلم تصح للمريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق، انتهى.
- وقد زادت الندوة الفقهية الطبية التاسعة أمورا على أنها ليست من المفطرات بإجماع أعضائها:
1- التبرع بالدم سواء المنقول منه، أو المنقول إليه. وزادت بالأغلبية الأمور التالية:
1- فطرة الأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو.
2- ما يدخل الشرج من حلقته شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.
3- العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض نوى الصيام من الليل.
- 4- الحقن للمستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنا في الصفاق (الباريتون)، أو بالكليية الاصطناعية.
- 5- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى، انتهى.
- والحقن المغذية مثل الجلوكوز اختلف فيها فقهاء العصر، على أنه لا يحتاج إليها إلا مريض مرضا شديدا يباح معه الفطر.

**العلاقة الزوجية في رمضان:**

يجوز للصائم أن يقبل زوجته، وإن يضمها، وإن يعانقها، ولكن يحذر من الآتي:

- 1- أن يمص رضابها - لعابها- فهذا يبطل الصيام، ويوجب القضاء.
- 2- أن يحذر من خروج اللمني بإذن هذه المقدمات، فهذا مفسد للصيام عند جمهور الفقهاء، وذهب بعضهم إلى غير ذلك.
- 3- أن تشتد شهوته فلا يملك نفسه عن الجماع، والجماع للصائم معصية كبرى، وتوجب القضاء والكفارة، فمن لا يملك نفسه يتبعد عن التقبيل ونحوه، ومن يملك نفسه فاجتزأ له هذا.

**مبطلات الصيام نوعان:**

نوع يبطله وجوب الإثم والقضاء والكفارة وهو الجماع لا غير، وعلى الزوجة كفارة دون الرجل طالما كانت مختارة مطاوعة، وبعض العلماء لا يرى كفارة عليها، والجمهور على أن الكفارة على الترتيب، أي العتق، فإن عجز فقيام سنن يوما، فإن عجز فإطعام سنين مسكينا، وذهب بعض العلماء - ابن حزم وغيره- إلى أن الكفارة فقط هي الواجبة هنا دون القضاء. ونوع يبطله ويوجب القضاء فقط، ولا يوجب إثما ولا كفارة، وهو الحيض والنفساء حتى لو أصابت المرأة بهما قبل الغروب ولمحظته. ونوع يبطله، ويوجب القضاء والإثم دون الكفارة، وهو الأكل والشرب عمدًا، والتدخين، وتناول المخدرات شربا ومضغا واستنشاقا وحققا، وإزالة اللمني بالمباشرة أو الاستسقاء، ونوع يبطله، ويوجب القضاء فقط دون إثم أو الكفارة، وهو الأدوية التي تتناول بالقف شربا أو امتصاصا أو ابتلاعا.

**الصيام والنسيان والخطأ:**

من أكل أو شرب ناسيا فقد اطعمه الله وسقاه، ولا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة سواء أكان صوم نافلة أم فريضة. ومن ظن أن الشمس غربت فأفطر فبأن خطؤه فالجمهور على أن عليه القضاء، والراجح أنه لا قضاء عليه، كما أن الراجح أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبأن خطؤه أنه لا قضاء عليه وإن كان الجمهور يوجبون القضاء في الحالتين. ولا فرق بين من أكل ناسيا أو جامع ناسيا.

ومن تعاطى مفسدا من مفسدات الصيام جاهلا فلا يقصد صيامه إذا كان قريب عهد بإسلام، وأما غيره فلا. ومن آثره على تعاطي ما يفطر فالراجح أنه لا يفطر خلافا للجمهور. والدم الخارج من اللثة لا يفطر الصائم مالم يتعمد ابتلاعه - وهو بعيد- ورجوع بعض الدم إلى الحلق غلبة (أي دون قصد) لا يقصد الصيام.

**المعاصي والصيام:**

الصيام دون صلاة حسنة مع سيئة كبرى، والسيئة لا تمحو الحسنة، وأما من رأى أن ترك الصلاة كفر فلا يباب تارك الصلاة عنده إن صام، لأنه يلقي الله كافرا، والترجية هنا أولى من التنبئس. وذهب بعض السلف إلى أن معصية اللسان، مثل الغيبة، ومعصية الأذن، مثل استماع الغيبة، ومعصية العين، مثل النظرة للحرمة، ومعصية اليد والرجل... كل ذلك من مفسدات الصيام، والجمهور على أنه لا يفطر شيء من ذلك غير أن المجمع منقل على أن المعاصي تذهب بثواب الصيام.